الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ*24119.2020ـدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/09/14

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/06/22 تحت عـ10587ـدد من الأستاذ "ك. اله." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:"ش. ج."T.S في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...،مقرها المختار بمكتب محاميها الأستاذ "ك. اله." الكائن مكتبه ...

ضد:1-"م.الخ." قاطن ...

2-"م.الج." قاطن ... محاميهما الأستاذ "ك. الب." الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ68010ـدد الصادر بتاريخ 2020/02/11 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض طلب الغرم".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "أ.س." عـ99317ـدد بتاريخ 2020/06/29 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه الواقع الإعلام به بتاريخ 2020/06/09 وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/06/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل المعقب ضدهما الآن لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين أنهما استصدرا ضد المدينة المعقبة الآن القرار الاستئنافي عدد 58584 في 2016/04/20 سند العقلة موضوع قضية الحال والقاضي بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ 175 ألف دينار وقد تولى المعقب ضدهما ضرب عقلة توقيفية تحت يد الغير وذلك بقدر ما يفي بخلاص الدين وقدره 192.500.000 دينار بعنوان اصل الدين وغرامة التأخير في الدفع، طالبين القضاء بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ بمقتضى المحضرعدد5075 المؤرخ في2017/05/23 والحكم بتغريم المعقول عنها بأداء1000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة مع أجرة محضر العقلة التوقيفية.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2018/10/29 حكمها في القضية عـ62024ـدد والقاضي ابتدائيا بصحة اجراءت العقلة التوقيفية عدد5075 المجراة بواسطة عدل التنفيذ "الم.خ." بتاريخ 2017/05/23 والقضاء بإلزام المعقول تحت يدها بنك تونس العربي الدولي في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للدائنين العاقلين المبلغ المصرح به وقدره مائة واثنان وتسعون ألف وخمسمائة دينار(192.500.000د) بعنوان خلاص كلي للدين موضوع العقلة وتغريم المعقول عنها في شخص ممثلها القانوني لفائدة العاقلين بثلاثمائة دينار(300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة محضر العقلة عدد5075 وقدرها 296.080 دينار واجرة محضر الاعلام بالعقلة والاستدعاء للجلسة عدد19775 وقدرها 171.660 دينار واجرة محضر الادخال عدد19802 وقدرها175.660 دينار.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل أمام محكمة الاستئناف بسوسة والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه أعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبا له ما يلي:

المطعن الأول: في خرق القانون

قولا بأن الحكم المنتقد خالف القانون على مستويين اثنين:

أ-خرق أحكام الفصل248 فقرة خامسة من م م م ت

قولا بأنه بالرجوع الى الحكم الاستئنافي عدد63443 الصادرفي2018/05/08 عن محكمة الاستئناف بسوسة يتضح ان اطراف القضية كانوا المستأنفة "ش. ج."T. في شخص ممثلها القانوني والمستأنف ضدهم "م.الخ." و"م.الج." و"ش.c ." في شخص ممثلها القانوني مقرها ....واتضح ايضا ان موضوعها اداء مال قدره 175 الف دينار بعنوان اجرة وساطة مع غرامة تأخير في الدفع بنسبة 10 بالمائة واتضح ايضا ان السيد "ن.ع." هو رئيس الدائرة الذي اصدر الحكم المذكور وكذلك الحكم عدد 68010 موضوع قضية الحال. وقد نص الفصل248 فقرة خامسة من م م م ت على ما يلي:" تحجر مباشرة الوظائف العدلية اصالة على الحكام ...في النوازل التي وقع سماعهم فيها بصفة شهود او التي باشروها بصفة حكام او محكمين او سبق منهم اعطاء رأي فيها"

ويستخلص مما تقدم ان موضوع القضية الاستئنافية عدد63443 الصادر فيها الحكم بتاريخ08 ماي2018 هو نفس موضوع القضية محل الطعن مما يجعل قضية الحال قد اتصل بها القضاء لاتحاد الموضوع والاطراف والسبب.

وحيث وعلاوة على ما تقدم فقد اتضح ان السيد ن."ع." هو الذي اصدر الحكم الاستئنافي عدد63443 وهو الذي اصدر كذلك الحكم موضوع هذا الطعن وكان عليه عملا بأحكام الفصل248 خامسا من م م م ت التخلي عن القضية لسبق ابداء الرأي وبالتالي فان ما اتاه السيد رئيس الدائرة يعد خطأ قانونيا على معنى الفصل المذكور لأنه يحجر عليه مباشرة القضية موضوع الطعن لسبق ابداء رأيه فيها بوصفه حاكما وكان عليه واجب التخلي من تلقاء نفسه مثلما يوجبه نص الفصل المذكور .وان الدفع المذكور يهم النظام العام ويجوز اثارته في أي طور من اطوار التقاضي الشيء الذي يتجه معه قبول هذا الطعن.

ب- خرق قاعدة اتصال القضاء في الموضوع

قولا ان النتيجة القانونية لما ذكران منوبته اصبحت في حل من كل دين تجاه الضد بموجب الخلاص بمقتضى العقلة التوقيفية والتصريح الايجابي للمعقول تحت يدها والكتب التكميلي

لعقد الكراء الذي اجري بمقتضاه الحساب بين المنوبة والمعقول تحت يدها ولتسلمه للدائنان العاقلان.

وزيادة علاما تقدم اتضح ان المعقول تحت يدها وفي القضية عدد58105 المتعلقة بالرد على التنبيه عد119869 بتاريخ12 اكتوبر2016 قدمت اعترافا وتصريحا ايجابيا بأن معينات الكراء هي موضوع عقلة توقيفية وانها مؤتمنة على الاموال المعقولة. ويؤخذ مما تقدم وخاصة الحكمين المذكورين ان قاعدة اتصال القضاء في الموضوع قائمة بإعتبار ان الحكم الاستئنافي عدد63443 الصادرفي08ماي2018 قد بت في جوهر الحق وفي اصل النزاع بما يقيم القرينة القانونية القاطعة في ان الحقيقة القضائية لا يجوز معها اعادة نشر النزاع من جديد لما يفرضه القانون من حجية مطلقة للأحكام التي يتحقق بموجبها حسن سير العدالة ويمنع بمقتضاها النظر مجددا في ذات النزاع المحكوم به حتى لا تتكرر النزاعات وتتعارض الأحكام في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم ولنفس السبب وهذا وحده كفيل لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتوفير الامن القضائي وهوما يستخلص من أحكام الفصل481من م اع.

وحيث ان النتيجة الحتمية والقانونية لما ذكر يجعل المنوبة مجبرة على دفع دين مرتين الشيء الذي يشكل جريمة على معنى القانون الجزائي ومخالفة صريحة لأحكام الفصل345من م م م ت بإعتبار ان علاقة المديونية تصبح مباشرة بين الدائن العاقل والمعقول تحت يده ولأحكام الفصل481من المجلة المدنية وان الضدين يتعسفان في القيام مجددا ضد المنوبة تنكيلا بها ويعيدان النزاع مجددا والمنوبة وتتمسك بإتصال القضاء الا ان المحكمة أحجمت على الرد رغم أهمية هذا الدفع مما يشكل خرقا لقاعدة اصولية ثابتة وجوهرية وهضما لحقوق الدفاع .

المطعن الثاني: في هضم حقوق الدفاع المقترن بضعف التعليل

قولا أنه بالرجوع الى الحكم المنتقد ان المحكمة المصدرة له اكتفت بالرد عن دفع وحيد يتمثل في بطلان اجراءات العقلة التوقيفية لمخالفتها احكام الفصل336 والحال ان المنوبة تمسكت بدفوعات اخرى لا تقل جدية واهمية عن الدفع المتعلق بالنظام العام والذي كان على المحكمة اثارته من تلقاء نفسها بأهميته بإعتبار ان نص الفصل248خامسا من م م م ت حجر بصفة صريحة على الحكام مباشرة النوازل التي سبق منهم اعطاء رأي فيها ولا جدال ان

احجام المحكمة عن مناقشة دفوعات المعقبة الجوهرية يشكل هضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض. وفي سياق متصل فانه والى جانب هضم حقوق الدفاع فان الحكم المنتقد اتصف بضعف في التعليل خاصة ان التسبيب شرط لصحة الاحكام وفي غيابها يكون الحكم معتلا وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتباران عدم الرد ومناقشة الدفوعات الجوهرية يوهن الحكم الشيء الذي يتجه معه قبول الطعن شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى مع الاعفاء.

الرد على مستندات التعقيب

قولا ان القرار الاستئنافي عدد63443 بتاريخ2018/05/08 الصادر عن محكمة استئناف سوسة قد قضى بإقرار الحكم الابتدائي عدد61297 بتاريخ 2017/02/27 القاضي ابتدائيا بطرح القضية ورفع العقلة التوقيفية عدد4728 بتارخ2015/06/30 المجراة بواسطة عدل التنفيذ "الم.خ." بينما القرار الاستئنافي عدد68010 بتاريخ2020/02/11 قد قضى بإقرارالحكم الابتدائي عدد62024 بتاريخ2018/10/29 وبصحة اجراءات العقلة التوقيفية عدد5075 بتاريخ2017/05/23 المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.خ." وبناءا على ذلك فإنه لا يمكن الحديث قانونا على اتصال قضاء ولا سبق النظر من هيئة المحكمة لأن موضوع القرار المطعون فيه هو النظر في صحة اجراءات العقلة التوقفية عدد5075 بتاريخ2017/05/23 بينما يتعلق موضوع القرار الاستئنافي عدد63443 بإقرار الطرح ورفع العقلة التوقيفية عدد4728 بتاريخ2015/06/30 .

وحيث بخصوص الحكم الاستعجالي عدد51271 بتاريخ2016/04/19 الذي استصدرته المعقب ضدها والقاضي استعجاليا بتأمين مبلغ الدين المضروب من اجله العقلة التوقيفية عدد4728 بتاريخ 2015/06/30 فإنه لم يقع تنفيذه من جهة كما ان هذا الحكم فقد موضوعه بصدور حكم اصلي يقضي برفع العقلة سنده وهو ما قضى به القرار الاستئنافي عدد63443 الذي اقر الحكم الابتدائي عدد61297 القاضي بطرح القضية ورفع العقلة التوقيفية عدد4728 وعلى خلاف ما دفعت به المعقبة من ان القرار الاستئنافي عدد63443 قد بت في جوهر الحق وفي اصل النزاع فإن هذا الدفع مخالف للنصوص القانونية المقررة في استخلاص الديون صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية وغيرها والذي يؤدي الى القول بان من بيده سند تنفيذي بات واجرى عقلة توقيفية قضى فيها برفعها او ببطلان اجراءاتها

ليس له الحق في ضرب عقلة توقيفية اخرى وانقضى حقه في استخلاص دينه تحقيقا لحسن سير العدالة .طالبا على هذا الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا وتخطية المعقبة بالمال المؤمن.

المحكمــة

عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث تمسكت المعقبة بأنه سبق لمحكمة الاستئناف بسوسة ان نظرت في موضوع النزاع بمقتضى القرار الاستئنافي عدد63443 بتاريخ 2018/05/08 الصادر بين نفس الأطراف ولنفس السبب وبواسطة نفس رئيس الدائرة بما يجعل القرار المنتقد مخالفا لمقتضيات الفصلين 248 فقرة خامسة من م م م ت و481 من م اع.

وحيث خلافا لذلك فقد تبين بالرجوع الى أوراق القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد أن القرار المحتج به من الطاعنة عدد63443 والصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة قد قضى بإقرار الحكم الابتدائي عدد61279 بتاريخ2017/04/03 القاضي بطرح القضية ورفع العقلة التوقيفية عدد 4728 بتاريخ2015/06/30 ،في حين أن القرار الاستئنافي المطعون فيه راهنا والصادر بتاريخ 2020/02/11 تحت عدد68010 قد قضى بإقرار الحكم الابتدائي عدد62024 بتاريخ 2018/10/29 القاضي بصحة إجراءات العقلة التوقيفية عدد5075 بتاريخ2017/05/23 ،وبناء على ذلك فإنه لا يمكن الحديث قانونا على اتصال القضاء ولا على سبق النظر من هيئة المحكمة طالما أن المحكمة لم تنظر في الأصل في القرارعدد36443

وحيث ان القرار الاستئنافي المحتج به والقاضي بإقرار طرح القضية هو من صنف الأحكام السلبية التي لا تبت في أصل النزاع ولا تصلح لإعتمادها كسند للإحتجاج بقرينة اتصال القضاء مناط أحكام الفصل 481 من م اع بما يجعل تعهد محكمة الحكم المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية مطابقا للقانون وليس فيه خرق لمقتضيات الفصلين 248 فقرة خامسة من م م م ت و481 من م اع وهو ما يجعل دفوعات الطاعنة مجانبة للصواب وحرية بالالتفات عنها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/09/14 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارين السيدتين سامية القطاري وهاجر الخالدي وبمحضر المدعي العام السيد الله سرغ لييذ ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجلاء الهمامي.

وحرر في تاريخه